

::جديد:: [(الخوارج أعداء الأئمة في كل زمان) وفوائد أخرى ثمينة] درس من صحيح الإمام مسلم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الواحد والخمسون من شرح كتاب الجهاد والسير من صحيح الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام مسلم رحمه في صحيحه:

حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرير :

أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس لولا أن أكرم علماً ما كتبت إليه.

كتب إليه نجدة أنها بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ وهتي ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لهن هو؟

فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم: يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمه وأما بسهم فلم يضرب لهن.

وإن رسول الله صلى الله عليه و سلم:

لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان

وكتبت تسألني هتي ينقضي يتم اليتيم؟

فلعهرى إن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالحها يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس لهن هو؟ وإنا كنا لنقول هو لنا فأبى علينا قورنا ذاك.

وفي الحديث تطرق شيخنا لعدة مسائل:

الأولى: ما حكم قتل نساء وأطفال أهل الحرب

الثانية: هل يستدل بجواب ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الخارجي على مسألة التحديث لأهل البدع!!!

الثالثة: الخوارج أعداء الأئمة في كل زمان

سجلت هذه الهادة
ليلة الأحد 3 / رجب 1432 هـ